

حقوق الامم

(تابع ماقيله^٢)

(٨) حقوق الحكومة على الاجانب

تكل حكومة مطلق التصرف في بلادها فسرى قوانينها على رعاياها وعلى الاجانب الذين يهاجرون إليها ولبت الامتيازات التي ينتفع بها الاجانب الاوربيون والاسيوكيون في ترکيا ومصر والصين ورواكن الأشدواد آ عن هذا المبدأ العام المعمول به في كل اتجاه المعمور المدن — اتفتته مصلحة التجارة والمنفعة المادية في الازمة النازلة

وإذن انتفع ان تقول ابوابها في وجه كل غريب لا ينتفع من ذلك مانع غقلي او قاتوني فلا تستطيع ان تضر فتح ابواب الصين واليابان لاوربا بقابل الدافع الا من قيل سلط القوى على الضعف والفتى على القوى . وربما جاء يوم ندمت فيه اوربا على ذلك الفتن العين يوم تفتح الصين من غفلتها تخفف اوربا امامها كما وافت امس امام اليابان وهذا ما يزيد قول القائلين ان العدل ابن القوة فلا حق ولا عدل ولا مساواة الا اذا تساوت القوى . وان تساوي القوى بين دول اوربا بما حطا بهم الى وضع القانون الدولي ورعايته فوصو

على ان هذه القوانين في القرنين اللالفين كانوا يجرّمون على الحكومة ان تقول ابوابها في وجه غير رعاياها الى ان جاء مدحّب الجاذبية وقيام الدول الحديثة فاروا على المبدأ المعمول به الان من اخلاق سربة كل حكومة في منع المهاجرة او الشائع بها ولذلك قالوا انه يحق للحكومة في كل وقت ان تطرد كل الاجانب الذين لا يحبون في عينها جماعات ووحدات بلا سماكة بل باسم اداري بيط بهم على ان افانتهم تضر بالبلاد ويسجن سير الحكومة . ولكنهم لا يتجاوزون الى مثل هذه الوسائل ان الآفي زمن الحرب واصبحوا بعد دون انطرب بلا سواع مدهنة الى مخابرات ربما ادت الى قطع العلاقات السياسية بين دولة وآخرى

وقد اشتق من هذا المبدأ مبدأ حرية التمرد — عادة تذاكر المرور (البسابورات) التي تفرضها الحكومات على كل فاقد الى بلادها وتوسيع البعض فيها وشددوا كروبيا وتركي والماليما وتساعي الآخرون واهملوها كفرنا وانكروا . ومنرأى المتردّد في قوله (قاتوني انكلزي) مشهور ؟ ان لا حق لحكومة في طلب تذاكر مرور من الاجانب الآفي وقت الحرب ولكن يقول بأن ما ان تطرد الاجانب وهذا تناقض غريب لأن مراقبة المسافر نتيجة من

حق طردوه . فلا يصح الاخذ بال璧ب والمرد من النتيجة . وبناه على ما نقدم سنت الحكومات قوانين المهاجرة كما سبقت الاشارة . وترى الان معظم دول اوروبا على اتفاق في اسر المهاجر عن لهم يفرضون على الغريب النازح الى بلادهم ان يستوفى بعض شروط صحية ونحوية ويفرضون عليه ان يعلن عن الحال الذي يرغب في الاقامة فيه وإخطار السلطة المحلية اذا اراد تركها الى غيره حتى تبني الحكومة مرآة الاجانب كا تراقب رطابها الوظيفين ومن حقوق الحكومة على الاجانب حق الضرائب وجباية الاموال فهم خاضعون لكل ما يخصهم له الرطاب من دفع الاموال المتردة وغير المتردة عقارية وشخصية وما اشبه لا يغافلون منها على الاطلاق الا في البلدان المقيدة بالامتيازات كمصرفهم لا يودون الضرائب الا يصادقة حكوماتهم . وجرت العادة بان يصنف السفراء والمعتمدون السياسيون من حق الضرائب ايضا

ولكن ليس للاجانب شيء من التمتع بالحقوق السياسية والعسكرية فهم لا يتاخذون ولا يتخلرون ولا يوظفون ولا يدخلون في العسكرية ومنها ناشئ من مبدأ سلطة الامة المختلة ومن مبدأ الجنسيات (Souveraineté nationale) الذي يفصل بين حكومة واحدة وبين امة واحدة ثانية مثلها وهو نوع من الانساقية الدولية التي تعمل عمل الانساقية الشخصية فتشجع المزاحمات التجارية والسياسية

٥٠

عذما نقدم ما تحدى الحكومة من الحق في معاقبة المتهاجرين داخل دائرة نفوذها ففي علينا ان نبين هل ما ان تقع للاجانب اهربان حمايتها فحكم في ما لهم وما عليهم من التقاضي المدني والتجارية والشخصية

والاجماع على ان للاجانب الالتجاء الى سلطة محكم البلاد التي يعيشون فيها في كل ما يشاء لم من المسائل التجارية والمدنية سواء كانت متعلقة بهم عين او غير عيني
واما في المسائل الشخصية (اعني مثل الزواج والطلاق والوصاية والمحبر وما شاكلها) فليس الامر كذلك بل ينظر الى عمل اقامة المدعى عليه فيكون نظر القضية من اخلاص من محكمة ابلية القائم بها الدعوى عليه - هذا اذا كان المدعى اجنبي والآخر وطني .اما اذا كانوا اجنبين فالرأي الشعري يوقي ان تكون المحكم اجلها اجنبي والآخر وطني
محضه دون سواهما اما في فرضياتهم على خلاف ذلك ولا تنظر محكمهم مثل هذه التقاضايا بل يتركون الاخراج يتناقضون في اي بلاد ارادوها . ولا ندرى لماذا لا يجوز لاميكي وانكليزي

مثلاً أن يقاضيا في الأحوال الشخصية أمام المحاكم الفرنساوية ما وساندين في فرنسا؟ وقد اغترض أكثر عزاء القاتل في فرنسا على هذا الامر ولكن لم يوتوها إلى الاخلاص فان المحاكم لا تزال على رأيها في هذا المندفع بحكم عدم اختصاصها ب النظر مثل هذه القضايا على ان معظم الدول الاوربية تعتقد اتفاقات بعضها مع بعض الغرض منها اعطاء الحق لرعايا كل دولة في الملاجاة أمام محكمة الدولة التي يقيرون في ارضها . ولا شيء أكمل لحكومة اوربية من انت ترى رعاياها في بلاد اجنبية محروم من حق المراجعة والخاصية . مام المحاكم تلك البلاد - الا في الشرق - في تركيا وفي مصر فانهم على غير هذا المبدأ على خط مستقيم يسكنون بامتيازاتهم ويطلبون لرعاياهم محكماً مخصوصة ولا يرضون لم ان تنظر قضيائهم أمام المحاكم الوطنية وربما كانوا مصرين في مالبس واما الآن وقد ارثت المحاكم الاهلية وبلاشت ذرجة تساوي فيها كثيراً من المحاكم البلدان الاوربية ثمثلاً الاجانب بهذا المبدأ غير العادل ضرر على الوطنيين فانها اصحابها وبعض الاجانب يبتلون استعمال امتيازاتهم اي اساهه وحالاً أكثر المحبين بما يليق بالديمة الاوربية المحبوبة يرون ان الاوربيين الذين في الشرق - وفي مصر خصوصاً - لا يبتلونها احسن تثليل

سامي الجريدي الحامي

اللغة العربية والطب

(تابع ماقيله)

(الجبار) ورد في محظي العيط «وسب الرجل على الجبل فرمى البراغيث جده» و Dicey في اثر فهو عبارة وجهه فيه ايضاً «الجبار والجبار الاخر» وهي ذلك يكون الجبار معاذاً لـ الكلبة (Flexibite) اي غرس البراغيث . وتحتمل هذه الكلمة طبعاً في الكلام على انواع من الطفح الجلدي

(العنف) جاء في لسان العرب «العنف اساهه الجبر حتى ينفث فيه اود كثرة المشمش ثم العطس ينثم بهما وعشر عطاً فهو عنف صاحب جبره» و Dicey فيه اود لم يستمر وعشر العظام المكسورة اذا الجبر على غير استواء» ويوضح من ذلك انت العنف هو في الانكمازية (Malunion) or vicious union of fracture) وهي حالة تنشأ من عدم استواء طرف العظام المكسورة قبل وضعه في الجبرة او عدم ثبات العظام ويوجد مع هذه الحالة تشوّه في المضلع قد يعقبه نند في الوظيفة